

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : قال عمر : وفروا الأطفار في أرض العدو فإنه سلاح .

فصل : قال أحمد : قال عمر : وفروا الطفار في أرض العدو فإنه سلاح قال أحمد : يحتاج إليها في أرض العدو ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فاذا لم يكن له أطفار لم يستطع وقال عن الحكم بن عمرو : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأطفار في الجهاد فان القوة الاطفار